الوعد والمواعدة في التبرعات والمعاوضات

عبد الله بن محمد*

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حكم كل من الوعد الصادر عن إرادة منفردة في باب التبرعات والمواعدة الصادرة عن إرادتين في باب المعاوضات، من حيث لزوم الوفاء وعدمه في كل منهما ديانة وقضاء، وذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء في لزوم الوفاء بالوعد أحادي الجانب في عقود التبرع والإرفاق، وآراء المعاصرين من العلماء في إمكانية تطبيق الخلاف المذكور على ما استحدث اليوم من العقود المرتبطة بالمواعدة في عقود المعاوضات والاسترباح، من عدمه فضلا عن محاولة التوصل إلى الرأي الراجح في المسألة.

الكلمات الرئيسة: الوعد، المواعدة، التبرعات، المعاوضات، الإلزام.

Abstract

This study deals with the Islamic legal ruling of both promise which is made unilaterally in committing to give contribution on one hand, and contract which is made bilaterally in the cases of compensation giving. The Islamic legal ruling with respect to the commitment to fulfill or ignore them in the aspect of religious duty or law is dealt with. This is done through investigating the views of Islamic jurists on the obligation to fulfill the commitment made in unilateral promises, such as the promises in giving contribution and relief; and the views of contemporary jurists in order to assess the practicality of applying the divergent views which are adhered to by both parties on new situations which emerged today with respect to the promises and contracts in compensation giving and profit sharing –whether to oblige or neglect them. Ultimately, the most relevant view on the issue is concluded and presented.

Key Words: Promises, contracts, contributions, compensations, obligatory.

Abstrak

Kajian ini mengupas tentang hukum perjanjian yang dibuat dari satu pihak dalam perkara berkaitan pemberian dan juga hukum pemberian pampasan yang dibuat oleh dua pihak; samada dari segi kewajipan menunaikannya dari segi hukum agama dan juga perundangan. Ini dilakukan dengan mengupas dan menganalisa pendapat-pendapat

* كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

ulama-ulama yang berkaitan dalam kewajiban menunaikan perjanjian yang dibuat oleh satu pihak dalam perjanjian-perjanjian yang melibatkan sumbangan tertentu serta pendapat-pendapat ulama semasa dalam melaksanakan khilaf pendapat dalam perkara ini untuk dimanfaatkan dalam menyelesaikan isu-isu berkaitan dengan perjanjian yang dibuat oleh dua pihak dalam perjanjian pemberian pampasan dan laba perniagaan. Kajian in juga bertujuan unutk melihat pendapat ulama yang lebih rajih dalam hal ini.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. وبعد:

فقد اقتضت طبيعة الحياة ومتطلباتـــها أن يلزم الإنسان نفسه تجاه الآخرين بالتزامات ويقطع عليها وعودا يفي بها في المستقبل. وقد تعارف الناس فيما بينهم على أن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق والخصال الحميدة التي جبلت عليها الفطرة السليمة وحثت عليها الشرائع السماوية. وقد بين فقهاؤنا الأقدمون حكم الوفاء بالوعد الصادر عن إرادة منفردة ديانة، والقوة الملزمة له قضاء، فيما يتعلق بعقود التبرعات والإرفاق، لا فيما يتعلق بعقود المعاوضات والاسترباح. ولكن الحاجة الاقتصادية ومتطلبات الحياة المعاصرة دعت إلى بحث مسألة المواعدة الصادرة من طرفين، ومدى لزومها والإلزام بها، فيما يتعلق بعقود المعاوضات، لارتباط كثير من العقود المعاصرة بهذه المسألة، وذلك في خضم الجهود التي يبذلها العلماء المعاصرون لجعل المعاملات المالية المعاصرة خالية من الربا وتمكين المسلمين من الصدور في نشاطاتهم الاقتصادية عن تعاليم شريعتهم مجسدين بذلك شمولية الإسلام لأمور الدين والدنيا معا، ومبرزين – في الوقت نفسه– قدرة هذه الشريعة على الاستجابة لمتطلبات اللحظة وحل مشاكل الحياة المعاصرة .بما في ذلك مشكلة الربا التي تعد مشكلة العصر.

وعلى الرغم من أن مسألة الوفاء بالوعد قد تم طرحها على أول ندوة عقدتها المصارف الإسلامية عام 1979م وعلى عدة ندوات أخرى فيما بعد، إلا أن المسألة مازالت محل خلاف وجدل عميقين بين العلماء المعاصرين. وقد نتج عن ذلك خلط

على مستوى التطبيقات المعاصرة للعقود التي تدخلها المواعدة. ومن هنا رأيت أن أبحث هذه المسألة من جديد قصد الوقوف على آراء العلماء المتقدمين منهم والمعاصرين ومناقشة أدلتهم ومحاولة التوصل إلى الرأي الراجح في ضوء ذلك، خاصة وأن تطبيق الإلزام بالمواعدة في عقود المعاوضات في ازدياد في المعاملات المالية المعاصرة، الأمر الذي يجعل بحث هذه المسألة أمرا بالغ الأهمية.

تعريف الوعد والمواعدة

أ- تعريف الوعد في اللغة: قال ابن منظور: وعده الأَمر وبه عِدةً ووَعْداً ومَوْعداً ومَوْعِدةٍ ومَوْعوداً ومَوْعودةً وهو من المصادر التي جاءت على مَفْعول ومَفْعولة كالمحلوفِ والمرجوعِ والمصدوقةِ والمكذوبة.[1] وقال الجوهري: الوَعْدُ يستعمل في الخير والشر. قال الفراء: يقال: وعدتُه خيرا ووعدتُه شرا، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوَعْدُ والعِدَةُ، وفي الشر الإيعادُ والوَعيدُ. والعِدَةُ: الوَعْدُ، والهاء عوض من الواو؛ ويجمع على عِداتٍ؛ ولا يجمع الوَعْدُ. والنسبة إلى عِدَةٍ عِدِيٌّ. والميعادُ: المُواعدَةُ، والوقتُ، والموضعُ، وكذلك المَوْعِدُ.

ويقال: تَواعَدَ القوم، أي وَعَدَ بعضهم بعضاً. هذا في الخير، وأمَّا في الشرّ فيقال: اتَّعَدوا. والاتِّعادُ أيضاً: قبول الوعد. والتَّوَعُّد التَّهَدُّد.[2] ويقال للدابة والماشية إذا رُجي خيرها وإقبالها: واعد.[3]

وبهذا يتبين أن الوعد بمعناه اللغوي يشمل الخير والشر معا، إذا قيد بأحدهما، أما إذا أطلق فيراد به الخير فقط. وللوعد صيغ كثيرة ورد معظمها في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن ذلك ورود (الموعدة) في قوله تعالى: ﴿**وما كان استغفار إبراهيم**

---

[1] محمد بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د. ت.)، ج3، ص461.

[2] إسماعيل الجوهري، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م)، ج2، ص 285- 286.

[3] أبو منصور الأزهري، **تهذيب اللغة** (بيروت: د. ن.، 2000 م)، ج 1 ص 353.

لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾ (التوبة: 113)؛ و(المواعدة) في قوله تعالى: ﴿**وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة**﴾ (البقرة: 50)؛ و(التواعد) في قوله تعالى: ﴿**ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد**﴾ (الأنفال: 41).

وورد لفظ العدة في السنة في حديث جابر المتفق عليه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ): لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلاثًا.[4]

وورد في السنة أيضا لفظ الإيعاد، في حديث ابن مسعود قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ**﴾ (البقرة: 269) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.[5]

ب- تعريف الوعد في اصطلاح الفقهاء

عرفه ابن عرفة المالكي بقوله: "العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل".[6] وعرفه العيني بقوله: "الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد إخلافا، وقيل عدم الوفاء به".[7]

---

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي برقم 4032، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل برقم 4278.

[5] أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله (ﷺ) برقم 2914.

[6] محمد أحمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (د. م.: د. ن.، د. ت.)ج1، ص255.

ومن خلال هذين التعريفين يتبين:

1- أن التعريف الاصطلاحي للوعد اعتمد التعريف اللغوي حيث قصر الوعد على إيصال الخير، دون الوعيد بالشر، وهذا هو المعنى اللغوي للوعد عند الإطلاق.

2- أن وقت الوفاء بالوعد هو الزمن المستقبل، لا الحاضر (وقت الالتزام بالوعد). والوعد الذي ينبغي الوفاء به هو الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه.[8]

وقد صرح بعض الفقهاء بأن الصيغة التي ينبغي استخدامها في الوعد هي صيغة الاستقبال المقرونة بالسين أو سوف. قال في **فتح العلي المالك**: وإنما العدة أن يقول الرجل: أنا أفعل، وأما إذا قال قد فعلت فهي عليمة، وقوله: لك كذا وكذا أشبه بقوله قد فعلت، منه بأنا أفعل.[9] فالمضارع الأصل فيه الوعد، أما الماضي فيدل على اللزوم.[10]

على أن بعض العلماء يقرر أن المرجع في الفرق بين الالتزام والوعد إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، فحيث دل الكلام على أَحدهما عمل به، ولا يفرق بينهما بصيغة الماضي والمضارع.[11]

---

[7] بدر الدين العيني، **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري** (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1972 م)، ج1، ص248

[8] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ت)، ج6، ص218.

[9] عليش، **فتح العلي المالك**، ج1، ص269.

[10] ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(د. م.: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.)، ج2، ص 221.

[11] علي بن أحمد العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل** (د. م.: دار الفكر، د، ت.)، ج4، ص 24-25.

ج- تعريف المواعدة

المواعدة في اللغة: هي: أن يعد كل واحد من الطرفين الآخر، قال في لسان العرب: "واعدت زيدا إذا وعدك ووعدته، ووعدت زيدا إذا كان الوعد منك خاصة".[12] أما المواعدة في اصطلاح الفقهاء فهي كما قال ابن عرفة: الْمُوَاعَدَة، قال ابن رشد: أن يعد كل واحد منهما صاحبه، لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، والعدة أن يعد أحدهما صاحبه دون الآخر.[13]

فالمواعدة إذا هي اتفاق رغبة طرفين بحيث يعدكل منهما الآخر بأمر معين في المستقبل فهي مفاعلة، لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، أما الوعد فينشأ عن إرادة منفردة، وذلك بأن يعد أحدهما الآخر بشيء، دون أن يكون هناك وعد من الطرف المقابل، وهذا هو الفرق بين الوعد والمواعدة.

مشروعية الوعد وحكم الوفاء به عند فقهاء المذاهب

أ- مشروعية الوعد:

الوعد مباح،[14] فيجوز للشخص أن يعد من شاء بما شاء من أعمال الخير، لكن ينبغي التحرز من كثرة إطلاق الوعود، لأن الوعد يتم الوفاء به في المستقبل، والإنسان لا يدري أيتمكن من الوفاء بوعده أم يعجز عن ذلك، لأن ما يجري في المستقبل مغيب عنه، فيكون في كثرة إطلاق الوعود تعريض لنفسه لإخلاف الوعد. وإخلاف الوعد من علامات النفاق، إضافة إلى ما يورثه ذلك من زرع للعداوة بين الواعد والموعود

---

[12] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص461.

[13] محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ج5، ص 33.

[14] أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ)، ج 5، ص 334؛ محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (بيروت: دار الفكر، 1999م) ، ج7، ص 59.

كما ورد في قوله (ﷺ): (لا تعد أخاك وعدا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة).[15]

ب- حكم الوفاء بالوعد

سبقت الإشارة إلى أن خلاف الفقهاء الأقدمين في حكم الإلزام بالوعد محله التبرعات والمعروف منها الهبة والقرض والإعارة و غيرها، لا ما يدخل في المعاوضات المالية، كالبيع والإجارة، فإن الوعد بها لا يلزم الوفاء به عندهم،كما بين الحطاب في كتابه **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** حيث يقول:

مدلول الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود، أما في عرف الفقهاء فهو: إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو: إلزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم.

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: من ألزم نفسه بمعروف لزمه ذلك فإن البيع والإجارة والنكاح لا تدخل في دائرة، وإنما الواعد بها يأخذ عوضا عما يعد به فهي من المعاوضات.[16]

بيد أن الحاجة الاقتصادية الراهنة تحتم معرفة حكم الوفاء بالوعد المتبادل أو "المواعدة"، في مجال المعاوضات؛ خاصة وأن كثيرا من العقود المستحدثة التي تمس الحاجة إليها في الحياة المعاصرة مرتبطة بهذه الصيغة.

ولهذا تصدى الفقهاء المعاصرون لبحث هذه المسألة، وقد تباينت آرؤهم فيها فمنهم من يرى أنه لا فرق بين الوعد في التبرعات والوعد في المعاوضات، وبناء عليه أجروا خلاف فقهاء المذاهب في الوعد في عقود الإرفاق والتبرع على المواعدة في

---

[15] علي بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار** (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ج8، ص 29. ولم أجد هذا الحديث في غير المحلى وقد ضعفه ابن حزم لكونه مرسلا، ولأن في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

[16] عليش، **فتح العلي المالك**، ج1، ص 254.

عقود المعاوضات؛ ومنهم من يرى أن خلاف الفقهاء في هذه المسألة محله التبرعات، أما الوعد في المعاوضات فأمر آخر لم يكن مقصودا لديهم، وعليه لا ترد عليه آراؤهم في الوعد في التبرعات، كما سيأتي بيانه لاحقا.

وإذا عرفنا هذا، فقد اختلف الفقهاء الأقدمون في لزوم الوفاء بالوعد قضاء في عقود الإرفاق والمعروف، مع اتفاقهم على لزوم الوفاء به ديانة، ولهم في ذلك مذاهب:

المذهب الأول: وجوب الوفاء بالوعد مطلقا

ذهب ابن شبرمة إلى أن الوعد يلزم الوفاء به ديانة وقضاء إلا من عذر يمنع الوفاء،[17] وهو قول الحسن البصري، وبه قضى عمر بن أشوع الهمداني وذكر أنه مذهب الصحابي سمرة بن جندب، وبه قال إسحاق ابن راهويه،[18] وهو مروي أيضا عن بعض المالكية، وإن وصفوه بأنه مذهب ضعيف[19] وبه قال أبوبكر بن العربي المالكي، وصححه ابن الشاط في حاشيته على الفروق.[20]

وذكر ابن رجب الحنبلي في **جامع العلوم والحكم** أن عليه طائفة من أهل الظاهر[21] وقال الإمام الغزالي: إذا فهم الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر.[22]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة، ومما استدلوا به من القرآن الكريم:

---

[17] ابن حزم **المحلى**، ج8، ص28.

[18] ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، 218.

[19] عليش، **فتح العلي المالك**، ج1، 256.

[20] شهاب الدين القرافي، **الفروق** وحاشية بن الشاط بهامشه (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ج4، ص57.

[21] ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم** (بيروت: دار العلوم الحديثة، د. ت)، ص404.

[22] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى)، ج3، ص139.

1- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ (الصف: 2-3). فهذه الآية يحتج بها على أن من ألزم نفسه عقدا لزمه الوفاء به والوعد ما ألزم الشخص نفسه به، مع وجود الخلاف في الوجوب أو الاستحباب.[23] ووجه استدلال القائلين بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا بهذه الآية، أنه إذا وعد ثم أخلف، فإنه يكون قد قال و لم يفعل، فيكون داخلا في الاستنكار الوارد في الآية، فيلزم أن يكون وعده كذبا، والكذب محرم، فيكون إخلاف الوعد محرما أيضا، فلزم الوفاء به تفاديا للكذب.[24]

ونوقش بأن المراد بالآية الأمور الواجبة كالجهاد والزكاة وأداء الحقوق.[25] ويجاب عنه بأن الآية عامة فتبقى على عمومها، إلى أن يدل على الدليل على التخصيص.

2- قوله تعالى: ﴿**والموفون بعهدهم إذا عاهدوا**﴾ (البقرة: 177). ووجه الدلالة من هذه الآية أن الشرائع السماوية أمرت بالوفاء بالعهد والوعد والعقد، فحافظ الرسل عليهم السلام على ذلك، فمدحهم الله تعالى، فقال في حق إبراهيم: ﴿**وإبراهيم الذي وفى**﴾ (النجم: 37)، وقال عن إسماعيل: ﴿**واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد**﴾ (مريم: 54). وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد على الوفاء بالوعد، مثل قوله تعالى: ﴿**وعد الله لا يخلف الله الميعاد**﴾ (الزمر: 20)، ففي هذه الآية وغيرها كتب الله سبحانه وتعالى على نفسه الوفاء بالوعد لعباده، فعلى الخلق أن يفوا بوعودهم.[26]

ويرد عليه ما يرد على الدليل الأول من اعتراض ودفع للاعتراض.

---

[23] الجصاص، **أحكام القرآن** ، ج 5، ص334؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، 59.

[24] القرافي، **الفروق**، ج4، ص20؛ المحلى، ج8، ص 28.

[25] ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص30.

[26] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص59.

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي من السنة:

1- قوله (ﷺ): "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان"[27]

ووجه الدلالة من هذا الحديث وغيره من الأحاديث مما هو في معناه أن إخلاف الوعد قد عده النبي (ﷺ) من علامات النفاق، والنفاق مذموم شرعا، وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار، فقال تعالى: ﴿**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**﴾ (النساء: 145). وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرما، والوفاء به واجبا.[28]

وأجيب عنه بأن بعض العلماء قد صرف معنى النفاق الوارد في هذه الأخبار عن حقيقته إلى معان أخرى، وتعقب ذلك من قبل بعض العلماء، ويمكن الرجوع إلى هذه المسألة في مواطنها.[29]

2- ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: قال لي النبي (ﷺ): "لو جاء مال البحرين لأعطينك هكذا ثلاثا، فلم يقدم حتى توفي النبي (ﷺ) فأرسل أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند النبي (ﷺ) عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي (ﷺ) وعدني فحثا لي ثلاثا" وفي رواية أخرى (فحثا لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال: (خذ مثليها) وفي رواية (فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة).[30]

---

[27] أخرجه البخاري في **صحيحه** في كتاب الإيمان باب علامة المنافق برقم 33 ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم 59.

[28] يحيي بن شرف الدين النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج1، ص46.

[29] ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص219؛ بدر الدين العيني "**عمدة القاري**" ، ج1، ص222؛ و ابن رجب "**جامع العلوم والحكم**"، ص 403.

[30] تقدم تخريجه في الهامش رقم 7.

3- ما أخرج البخاري في صحيحيه - في معرض الاحتجاج لوجوب الوفاء بالوعد- عن المسور بن مخزمة أنه قال: (سمعت النبي (ﷺ) ذكر صهرا له فقال: وعدني فوفاني...).[31]

4- قوله (ﷺ): (وأي المؤمن واجب) أي أن وعده يجب الوفاء به.[32]

وقد ذكر أصحاب هذا القول أدلة أخرى من السنة على صحة ما ذهبوا إليه، لكننا نكتفي بهذا القدر من أدلتهم، رغبة في الإيجاز وتفاديا للإطالة.

المذهب الثاني: أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[33] والشافعية[34] والحنابلة[35] والمالكية في قول عنهم،[36] وبه قال الظاهرية.[37]

و استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- ما أخرجه مالك في موطئه أن رجلا قال لرسول الله (ﷺ): أكذب لامرأتي، فقال (ﷺ): لا خير في الكذب. فقال يارسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا جناح عليك.[38]

---

[31] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب برقم 3450، ومسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة برقم 4484.

[32] أخرجه أبو داود في المراسيل برقم 494، قال أبو داود: وأيه أي: عدته.

[33] محمد أمين ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى لحامدية** (بيروت: دار المعرفة، ط 2)، ج2، ص 321.

[34] يحيي بن شرف الدين النووي ، **روضة الطالبين** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ)، ج5، ص 390.

[35] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع** (الرياض: مطبعة النصر الحديثة)، ج 363، ص 275.

[36] محمد بن أحمد الحطاب، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1984م)، ص 145.

[37] ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص28.

[38] محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على الموطأ** (بيروت: دار الفكر)، ج4، ص408.

ووجه الاستدلال من هذ الحديث، -كما بينه القرافي- هو: أن النبي (ﷺ) منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل، ونفى الجناح عن الوعد، فإخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله (ﷺ) ذلك قسيما للكذب، ولو كان منه لما جعله (ﷺ) قسيما له، فإخلاف الوعد لا حرج فيه. ولو كان المقصود هنا الوعد الذي يفي به، أي يريد الوفاء به، لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب، فتبين بأن قصد السائل من ذلك إصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج في ذلك، فاستأذن عليه.[39]

وقدأجاب ابن الشاط على استدلال القرافي هذا- من بين أمور أخرى- بأن منع النبي (ﷺ) للسائل من الكذب المتعلق بالمستقبل غير سليم، ودعوى لا دليل عليها، إذ يمكن أن يكون قصد السائل من الكذب على زوجته أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء ما لم يفعله إغاظة لزوجته، فلم يتعين أن المراد ما ذكر ومعنى الحديث هو أن النبي (ﷺ) منعه من أن يخبرها بخبر كاذب يقتضي تغيظها به، وسوغ له الوعد لأنه لا يتعين فيه الإخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء، أو على الإخلاف، أو مضربا عنهما ويتخرج ذلك في قسم الوعد على الإخلاف على الرأي الصحيح من أن العزم على المعصية لا مؤاخذ به إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الإخلاف.[40]

2- ومما استدلوا به أيضا، قوله (ﷺ): "إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه".[41]

وأجيب عنه بأن الحديث محمول على أن الواعد لم يف اضطرارا، جمعا بينه وبين أدلة الوفاء، فحمله على هذا المعنى أولى من حمله على غيره.[42]

---

[39] القرافي، **الفروق**، ج4، ص52-54.

[40] **المصدر نفسه**، وحاشية ابن الشاط بأسفله، ج4، ص51.

[41] أخرجه أبو داود في **سننه** باب الأدب في العدة برقم 4343.

[42] القرافي، **الفروق**، وحاشية ابن الشاط بأسفله، ج4، ص 22.

3- و من أدلتهم أيضا، أن الرجل إذا وعد وحلف واستثنى – بأن قال: إن شاء الله- فإنه لا يحنث بالنص والإجماع المتيقن، وإذا سقط عنه الحنث، دل على أنه لم يلزمه فعل ما حلف عليه. وبما أن الوعد لا يصح بدون استثناء لقوله تعالى: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله**﴾ (الكهف: 23). فإن ذلك يدل على أن من لم يستثن قد ارتكب معصية في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى وقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفا لوعده إن لم يفعل.[43]

المذهب الثالث: التفصيل في وجوب الوفاء بالوعد

وهو مذهب المالكية، حيث فصلوا فيما يجب الوفاء به من الوعود وما لا يجب وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

فذهب الفريق الأول إلى أن الوعد يجب الوفاء به ديانة وقضاء، إذا تم على سبب ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء، أما إذا لم يدخل الموعود له في شيء بسبب الوعد فلا شيء على الواعد ولا يجب عليه الوفاء بالوعد، وقد ذكر القرافي أن هذا هو مشهور مذهب الإمام مالك، ونسبه إليه وإلى ابن القاسم وسحنون.[44]

قال القرافي في الفروق:

اختلف العلماء في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا؟ قال مالك: إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك – أن لا تفي له – لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله، لزمك، لإبطالك مغرما بالتأخير. قال سحنون: الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو

---

[43] ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص 30.

[44] القرافي، **الفروق**، ج 4، ص56

تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.[45]

وإذا حصل نزاع بين الواعد والموعود له فيما يجب على الواعد بموجب الوعد، كأن يشتري رجل من آخر كرما فيخاف الوضيعة فيأتي المشتري إلى البائع ليستوضعه فيقول له البائع: بع وأنا أرضيك، فإن باع المشتري الكرم برأس ماله أو بربح فلا شيء على الواعد، وإن باع بالوضيعة كان عليه أن يرضيه، وإن زعم الموعود له أنه أراد شيئا سماه، فله ما أراد اتفاقا، وإن لم يكن أراد شيئا، أرضاه الواعد بما شاء وحلف بالله أنه ما أراد أكثر من ذلك. وهذا هو رأي أشهب، أما على رأي ابن وهب واستحسنه أصبغ، فإن على الواعد إرضاء الموعود له بما يشبه، أي بالمثل، وهو ما يكون مرضيا عند الناس. أما لو حلف الواعد ليرضينه فإن عليه أن يوفيه بما يرضيه ويرضي الناس.[46]

وذهب الفريق الثاني من المالكية إلى أن الوعد يجب الوفاء به ويقضي به القاضي على الواعد إذا تم الوعد على سبب، ولو لم يدخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهو مذهب أصبغ.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لمذهبهم بأن النصوص الشرعية بشأن حكم الوفاء بالوعد متعارضة، فمنها مايوجب الوفاء بالوعد مطلقا، وهي التي تمسك بها القائلون بوجوب الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يوجب الوفاء على الإطلاق، فكان لا بد من التوفيق بين الأدلة، فكان أن وافق أصحاب هذا القول رأي من أوجب الوفاء

---

[45] **المصدر نفسه.**

[46] **المصدر نفسه**؛ عليش "**فتح العلي المالك**"، ج1، ص254.

بالوعد إذا كان الوعد على سبب ودخل الموعود له في شيء من ذلك، ووافقوا رأي من لم يلزم الوفاء بالوعد، فيما عدا ذلك من الوعود المجردة.[47]

ويمكن الاستدلال لهذا التفصيل أيضا بأن فيه دفع الضرر عن الموعود الواقع عليه بسبب إخلاف الوعد.

الرأي الراجح

لقد تبين من خلال ما استعرضناه من مذاهب الفقهاء وأدلتهم أنهم اختلفوا في لزوم الوفاء بالوعد قضاء إلى ثلاثة اتجاهات:

أ- فالجمهور يرون أن الوفاء بالوعد مستحب ويكره إخلافه.

ب- وهناك اتجاه ثان يرى أصحابه أن الوفاء بالوعد واجب مطلقا، و هذا رأي عمر بن عبد العزيز، وهو قول ابن شبرمة وآخرين.

ج- وفريق ثالث من العلماء يفرق بين الوعد المجرد، والوعد الوراد على سبب.

ولكل من هذه المذاهب أدلة، إلا أن الباحث يميل إلى ترجيح القول بأن الوعد المعلق على سبب ملزم قضاء، وذلك للأسباب التالية:

1- أن فيه جمعا بين أدلة القائلين باللزوم والقائلين بعدمه، وقد رأينا بعض الاعتراضات الموجهة إلى أدلة هذه الأقوال، فيكون الجمع بينها أولى، ما أمكن ذلك.

2- أن القول بالإلزام في الوعد الوارد على سبب ليس سببه مجرد الوعد، لأن الوعد لا يغير الأمور الاختيارية إلى الوجوب، وإنما سبب ذلك هو كون الوعد معلقا على سبب، فيخرج بذلك عن معنى الوعد المجرد ويكتسي طابع الإلزام والتعهد فيصبح عندها لازما لصاحبه.

---

[47] القرافي، **الفروق**، ج4، ص55-56.

3- أن هذا الرأي فيه مراعاة لمصالح الموعود وحماية لحقه في حال وقوع الضرر عليه جراء إخلاف الواعد لوعده الذي أدخله به في سبب، كما إذا أدخله في شراء عقار أو زواج امرأة أو غير ذلك، فيكون في القول بالإلزام رفعا للضرر عن الموعود المغرر به تقريرا لمبدأ تحميل التبعة لمن كان سببا في ذلك، إذ لا ضرر ولا ضرار.[48]

المواعدة في عقود المعاوضات

سبق بيان خلاف فقهاء المذاهب في لزوم الوفاء بالوعد الصادر عن إرادة منفردة، في باب التبرعات، وقد بينا رجحان القول بالإلزام قضاء إذ كان الوعد مقرونا بسبب ودخل الموعود في شيء بسببه.

وهنا نتساءل هل يسري خلاف العلماء في حكم الوعد المذكور آنفا في التبرعات على المواعدة في عقود المعاوضات، وعليه تكون المواعدة ملزمة في المعاوضات ديانة وقضاء، إذا كان الوعد واردا على سبب ودخل الموعود فيه - على غرار ما اخترنا من الأقوال في مسألة الوعد في التبرعات- بناء على أن الإلزام في التبرعات مبني على دفع الضرر الواقع الموعود. وهذا الضرر قد يكون أعظم في المعاوضات، منه في التبرعات. أم أن قضية الوفاء بالوعد يجب قصرها على ما حدده الفقهاء الأقدمون وبينوه في تعريفهم للوعد حيث عرفوه -كما سبق- بأنه إخبار عن إيصال الخير أو المعروف في المستقبل، وبذلك قصروه على ما هو من قبيل التبرع والإرفاق فقط، دون المعاوضات. أما المواعدة في المعاوضات فهي مسألة جديدة يجب النظر فيها بشكل مستقل عن البرعات.

وإذا عرفنا هذا، فقد اختلف المعاصرون في حكم الإلزام بالوعد في المعاوضات على قولين:

---

[48] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، العدد: 5، ج2 ص 933.

القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسري على الوعد في المعاوضات حكمه في التبرعات فيكون لازما قضاء، إذا كان على سبب ودخل الموعود فيه. وممن قال بهذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله[49] والشيخ يوسف القرضاوي وحسن الشاذلي والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ هارون خليف جيلي، والشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور، والشيخ علي محيي الدين القره داغي،[50] وسامي حمود، ووهبة الزحيلي وغيرهم.[51]

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي:

1- عموم الأدلة التي استدل به القائلون بوجوب الوفاء بالوعد في باب التبرعات من فقهاء المذاهب، حيث قالوا إن النصوص التي أوجبت الوفاء بالوعد وحرمت الإخلاف جاءت عامة مطلقة و لم تفرق بين وعد ووعد، وليس هناك أي دليل عند المعارض يخصص عمومها أو يقيد إطلاقها.

ويجاب عنه بأن خلاف العلماء في الوعد بالمعروف لا ينطبق على الوعد في المعاوضات، بل إن هذا الأخير هو في الحقيقة عقد، فتجري عليه أحكام العقد، بما في ذلك النهي عن بيع ما لا يملك.

2- أن جمهور المفسرين فسروا العقود في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (الأنعام: 1) بكل التزام سواء أكان هذا الالتزام دينيا أم دنيويا، وسواء كان هذا الالتزام له مقابل أو ليس له مقابل.[52]

---

[49] مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: د. ن.، ط10 ، 1985 م)، ج2، ص1030.

[50] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص 840- 859؛ و ج4، ص2720؛ و ج5، صفحات: 878، 905، 948، 950.

[51] **المرجع نفسه**، الصفحات 1053، و943، 1092، 1113.

[52] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 5، ج2، ص855، و 951.

3- أن القول بالإلزام بالوعد مبني على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلا للموعود من تغرير الواعد،[53] وقد يترتب على القول بعدم الإلزام في المواعدة في مسائل المعاوضات والمعاملات المالية خسائر مادية هائلة وهدر لمصالح الناس، فكان في القول بالإلزام تيسر على الناس وضبط للمعاملات.[54]

ونوقش بأن الضرر غير متعين، لأن هناك طرقا أخرى لدفعه، ومن ذلك – على سبيل المثال- أن يشترط المأمور بالشراء في بيع المرابحة على بائع السلعة الخيار مدة تمكنه من إعادتها في حال رفض الآمر شراءها.

ويمكن أن يجاب عنه بأن مثل هذا الإجراء قد يلحق الضرر بالمأمور بالشراء، إذ إن إحضار السلعة إلى العميل وردها للبائع في حال رفض الآمر لها يتطلب نفقات وتكاليف، فمن يغطيها في حالة رفض الآمر للسلعة؟

3- أن القول بالإلزام في المواعدة يحقق مصلحة الطرفين في الاطمئنان على إتمام التعاقد، إضافة إلى كونه يؤدي إلى استقرار المعاملات وضبطها، مع أنه لا يترتب على القول بالإلزام أي محظور شرعي.

ونوقش هذا الدليل بأن هذه المصالح ملغاة في نظر الشارع، لما يترتب على القول بالإلزام في المواعدة من بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعا.

4- قالوا إن الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد قضاء في التبرعات إذا كان الوعد واردا على سبب ودخل الموعود فيه، مبناه على منع الغرر عن الموعود له، وهو ظاهر في التبرعات، ولكنه أقوى وأشد لزوما في المعاوضات.

ونوقش بأن القائلين بالإلزام بالوعد خصوا ذلك بالتبرعات دون غيرها.

5- أن الفقهاء متفقون على حرمة إخلاف الوعد في الجانب الديني ويجب الوفاء به عندهم إلا لعذر. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من جعل القضاء خادما

---

[53] الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص 1030.

[54] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد** 5، ج2، ص 845 و 856.

للجانب الديني والأخلاقي، ما دام قادرا على ذلك، فالقضاء لا يدخل في النوايا، ولكنه يدخل في الأمور الواقعة بين الناس فيما يتعلق بالمعاوضات أو في غيرها، ومن هنا فإنه إذا كان يلزم الوفاء بالوعد في التبرعات، ففي باب المعاوضات يكون الإلزام أشد، حتى لا يكون هناك فصام وازدواجية بين القضاء والأخلاق والديانة.[55]

القول الثاني:

ذهب فريق آخر من المعاصرين إلى أن اختلاف العلماء المتقدمين في الإلزام بالوعد يجب حصره ضمن تعريفهم للوعد المعرف عندهم بأنه: إخبار عن إنشاء معروف في المستقبل، ولا يمكن إجراء هذا الخلاف على المواعدة في المعاوضات، لما صرح به بعض هؤلاء العلماء من أن ذلك لا يشمل المعاوضات كالبيع والإجارة. وبناء عليه ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم الإلزام بالمواعدة في المعاوضات مستدلين بأدلة سنذكرها لاحقا.

وممن أخذ بهذا الرأي العلامة عبد الله بن بيه والدكتور علي أحمد السالوس والدكتور حسن عبد الله الأمين والدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور عبد الله بكر أبو زيد[56] والدكتور رفيق يونس المصري.[57]

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي:

1- بما أن الفقهاء الأقدمين قصروا بحث الإلزام بالوعد على مجال المعروف والتبرع دون عقود المعاوضات، فيجب قصره على ذلك، ولا يجوز سحب الحكم هنالك على عقود المعاوضات. أما المواعدة في المعاوضات فينبغي أن تطبق عليها أحكام العقد، لأن الإلزام هو أبرز خصائص العقد، وإذا تقرر ذلك فإنه تترتب على القول بالإلزام محظورات شرعية، من قبيل بيع ما لا يملك وغيره.

---

[55] **المصدر نفسه**، ص 879 و 95.

[56] **المصدر نفسه**، ص 945، 952، 958، 968، 971، 989.

[57] رفيق يونس المصري، **المجموع في الاقتصاد الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي ، 2006م)، ص 403 – 407.

ونوقش بأن هذا التواعد، وإن كان ملزما، إلا أن ذلك قاصر على إبداء الرغبة في البيع والشراء دون إتمامهما.

وأجيب عنه بأن ذلك لا يؤثر ما دام الإلزام قائما.

2- أنه إذا كان هناك التزام سابق ببيع لاحق بطل البيع اللاحق، وعليه فإننا إذا اعتبرنا المواعدة السابقة ملزمة، فإن ذلك يقتضي بطلان العقد اللاحق، لأن ذلك يدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه.

3- أن من شروط صحة العقد التراضي بين العاقدين، والقول بالإلزام في المواعدة قد يفوت هذا الشرط، لأنه يكون مكرها على تنفيذ العقد بسبب الإلزام.

ونوقش بأنه لا يوجد تلازم بين الإكراه والقول بوجوب الوعد، فعدم قبول الإكراه لخلل في القصد، بينما قضية الوعد أمر آخر.

وأن القول بالإلزام في المواعدة في المعاوضات يفتح الباب على مصراعيه أمام الحيل الربوية في العقود التي تتم على هذا المنوال.

وقد اعترض على أدلة هذا الفريق بأن قصر القول بالإلزام في الوعد على مسائل المعروف والإحسان أمر يناقض المثل الإسلامية التي توجب الوفاء بالوعد، فإن قيل بأن الوفاء واجب ديانة، أجيب بأنه لا يوجد مانع من انتقال الإلزام من منطقة الأخلاق إلى منطقة الإلزام بالقضاء، ثم أليس الوفاء بالعهود مما أمر الله تعالى به، والإخلاف في الوعد مما بين رسوله (ﷺ) أنه من علامات النفاق؟[58]

الرأي الراجح:

لقد تبين من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها أن لكل من القولين مستنداً قوياً وأدلة يعتمد عليها، غير أن الباحث يميل إلى ترجيح رأي القائلين بالإلزام في المواعدة بناء على أن القول بالإلزام يقود إلى استقرار المعاملات ويحقق مصلحة

---

[69] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد5 ، ج2، ص 953.

الطرفين، وليس لصالح أي طرف على حساب الآخر. إضافة إلى ما يحققه هذا الرأي من استقرار المعاملات والحيلولة دون إلحاق الضرر بأي من طرفي المواعدة، وهو ضرر قد لا يقتصر على الموعود، وإنما قد يطال المجتمع كله. وهذا أمر لا يمكن تجاهله لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس وحمايتها ودرء المفاسد وتقليلها، والذي يحقق المصلحة في هذا العصر هو القول بالإلزام، خاصة وأن الجميع متفقون على أن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق، فما الذي يمنع من الإلزام به في المعاوضات، حيث يكون ضرر الإخلاف أعظم و القول بالإلزام يحقق مصلحة معتبرة.

وإذا كان هذا هو حكم المواعدة في المعاوضات، فلا بأس أن نذكر بإيجاز بعض تطبيقاتها في المعاوضات، وذلك من خلال بيع المرابحة للآمر بالشراء- على سبيل المثال لا الحصر- الذي تطبقه المصارف الإسلامية على نطاق واسع، وصورة هذا البيع هي: أن يتقدم العميل بطلب إلى المصرف من أجل شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، على أساس وعد من العميل بشراء السلعة من المصرف مرابحة، بعد شراء المصرف لها من البائع، بالنسبة أو الربح المتفق عليه، و يدفع الثمن على أقساط أو دفعات، بناء على الاتفاق مع المصرف وحسب إمكاناته المادية.[59]

والخطوات العملية للمرابحة بالشراء هي:

1. أن يحدد العميل السلعة التي يريد ومواصفاتها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

2. يقوم البائع بإرسال فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين إلى المصرف.

3. يعد العميل المصرف بأن يشتري منه السلعة إذا اشتراها من البائع وعدا ملزما.

---

[59] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (الأردن: دار النفائس، ط4، 2001م)، ص 309.

4. يدرس المصرف طلب العميل ويحدد الضمانات والشروط التي يطلبها من كفالة وغيرها.

5. يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا لاستلامها، وبذلك تدخل في ملكه.

6. يوقع العميل بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويتسلم السلعة. وإذا كان الثمن مؤجلا أو يدفع على أقساط زاد المصرف في الثمن على السعر الحاضر.[60]

فهذا العقد كما رأينا يشتمل على وعد ملزم من العميل بشراء السلعة من المصرف مرابحة، وهو وعد وارد على سبب، وهو أن يشتري المصرف السلعة من البائع. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد من قبل العميل وشراء السلعة من المصرف، أو بتعويض الضرر الواقع على المصرف فعلا بسبب عدم وفاء العميل بوعده دون عذر.[61]

نتائج البحث

في ختام هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج في الآتي:

1- أن القول بالإلزام بالوعد ديانة وقضاء، إذا كان الوعد معلقاً على سبب ودخل الموعود فيه هو الراجح، لما فيه من الجمع بين الأدلة، ولأن الوعد إذا ورد على سبب ودخل الموعود فيه، خرج عن معنى الوعد المجرد واكتسى طابع التعهد والإلزام فيتعين الوفاء به، ولما يحققه القول بالإلزام من دفع للضرر الواقع على الموعود بالإخلاف.

---

[60] عز الدين خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي** (د. م.: بنك البركة الإسلامي ، د. ت، د. ط)، ص 30.

[61] شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 311.

2- أنه إذا كان مبنى الإلزام في عقد المعاوضات هو دفع الضرر الواقع على الموعود في الوعد الوارد على سبب إذا دخل فيه ونكل الواعد، فإن القول بالإلزام في المعاوضات يكون آكد، لأن الضرر الواقع فيها على الموعود قد يكون أعظم، خاصة إذا أخذنا في الحسبان طبيعة العقود التي تدخلها المواعدة في عصرنا الحاضر، كالمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة وغيرها، ولعموم النصوص الواردة في وجوب الوفاء بالوعد.

3- أن القول بالإلزام في المواعدة في هذا العصر يحقق مصلحة معتبرة، تتمثل في استقرار المعاملات والحيلولة دون ما قد يسببه الإخلاف من ضرر على الطرف الآخر في المواعدة، وهو ضرر قد لا يقتصر على مؤسسات أو أفراد، بل قد يطال اقتصاد الدولة برمته.